

" ورفعاً لأية مسؤولية، أودعكم ربطاً مشروع قطع حساب موازنة الدولة لعام 2005 و 2006 و 2007 مشفوعاً بالملاحظات والتحفظات مع:

تعذر إبداء الرأي بصحة الحسابات والبيانات المالية التي يتضمنها قطع حساب موازنة الدولة للسنوات 2005-2006 و2007".

مدير المحاسبة العامة بالتكليف

أمين صالح

هذا الرأي الصريح والواضح أعاد أزمة الحسابات المالية للدولة اللبنانية المفتوحة منذ عام 1993 إلى الواجهة السياسية وسلط الأضواء على سوء إدارة الأموال العمومية وفساد حساباتها.

فما هي الأموال العمومية؟

من يدير هذه الأموال؟

من يراقب إدارة هذه الأموال؟

ما هي الحسابات المالية؟

## الأموال العمومية

الأموال العمومية هي أموال الدولة، البلديات، المؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

وقد حقق القانون أصول إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة في خزينة الدولة، فتناول أصول إعداد موازنة الدولة ، تقدير إيراداتها، نفقاتها، التوازن بينهما وتقديم مشروع الموازنة إلى الحكومة ومن ثم إحالته إلى السلطة التشريعية إلى حين التصديق عليها وإقرارها، حيث ينطوي هذا الإقرار من قبل مجلس النواب على الإجازة للحكومة (السلطة التنفيذية) بالإنفاق والجباية.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المشتري وضع الأسس والقواعد لتنفيذ الموازنة العامة، سواء فيما يتعلق بالواردات أو النفقات، فحدد قواعد تنفيذ الواردات لجهة طرح الضرائب والرسوم، تحصيلها، تحصيل ديون الدولة وواراداتها من غير الضرائب والرسوم، كما حدد قواعد تنفيذ النفقات لجهة عقد النفقة وتصفيتها وصرفها ودفعها، كما وضع المشتري الأحكام التي ترعى نفقات اللوازم والأشغال والخدمات، كما حدد قواعد وأصول المحاسبة العامة للدولة ومسك السجلات المحاسبية وإعداد الحسابات المالية النهائية وتقديمها إلى السلطة التشريعية والجهات الرقابية .

## إدارة الأموال العمومية

أنيط بوزارة المالية في لبنان إدارة الأموال العمومية وحفظها وتولي شؤون الموازنة والخبزينة والنقد والجمارك واليانصيب الوطني والشؤون العقارية والمساحة وكل ما تنيطه بها القوانين والأنظمة.

## الرقابة على الأموال العمومية

ديوان المحاسبة محكمة إدارية نص عليها الدستور اللبناني تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك:

- بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.

أما الغاية من الرقابة على الحسابات البت في صحة حسابات المحتسبين وأي شخص يتدخل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة أو في دفعها دون أن تكون له الصفة القانونية ، ةالتثبت من صحة الحسابات وانطباقها على القوانين والأنظمة وانطباق القيود المحاسبية على الأوراق المثبتة للمعاملات .

## الحسابات المالية

- نصت المادة 87 من الدستور اللبناني على ما يلي :
- " إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس النيابي ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة... " .
- أوجبت المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية على وزارة المالية ( مديرية المحاسبة العامة ) أن تضع كل سنة :
- قطع حساب الموازنة وتقديمه الى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة وأوجب على الحكومة أن تحيله الى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة ( المادة 3 من المرسوم رقم 3373 / 65 والمادة 197 من قانون المحاسبة العمومية ).
  - حساب المهمة العام وتقديمه الى ديوان المحاسبة قبل أول أيلول من السنة التي تلي سنة الحساب .
- كما قضت المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب بأن " يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة ، وفي النهاية على موازنة الواردات .

## قطع الحساب

هو صك تشريعي تبين فيه نفقات موازنة الدولة وواراداتها المنفذة خلال سنة مالية معينة وفقاً لما أجازته السلطة التشريعية بموجب قانون الموازنة ، ومقدار الوفر أو العجز الحقيقي ومقدار الإنفاق خارج الموازنة وحجم الدين العام وفوائده .

## حساب المهمة

حساب المهمة هو البيان المالي الأساسي الذي يظهر المركز المالي للدولة اللبنانية فهو يتضمن حسابات الدولة كافة من واردات ونفقات وموجودات وديون وقروض والدين العام والعجز أو الوفر ، وبالتالي هو الوثيقة التي يمكن على أساسها مسألة الحكومة والرقابة على أعمالها رقابة إدارية أو مالية أو قضائية أو رقابة سياسية وشعبية .

## المحاسبة العامة

إن المرسوم رقم 10388 تاريخ 1997/6/9 حدد مبادئ وأهداف محاسبة الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التي تتولى إدارة مرافق عامة. تهدف محاسبة الدولة إلى وصف العمليات المالية والرقابة عليها وإعداد المعلومات عنها وإبلاغها إلى الجهات المختصة بالإدارة والرقابة. وينبغي على المحاسبة أن تؤدي إلى معرفة ومراقبة عمليات الموازنة من إيرادات ونفقات، ومعرفة ومراقبة عمليات الخزينة، معرفة وضع ملكية الدولة للأصول الثابتة وتحديد النتائج السنوية وحساب كلفة نشاط الدولة، وأن تظهر المحاسبة بصورة صادقة الوضع المالي للدولة. إن حسابات الدولة تنظم وفقاً للتنظيم المعتمد للموازنة وتقبل بنهاية الفترة المحددة لتنفيذها ويجب أن تبين نتيجة تنفيذ إيرادات الموازنة ونفقاتها، وكيفية تمويل الفرق بينهما ( العجز ) ويصدق على الحسابات بموجب قطع الحساب الذي يثبت نهائياً بالنتيجة التي اقترن بها تنفيذ موازنة الدولة.

## أهمية إنجاز الحسابات

إن إنجاز الحسابات وإعدادها وتقديمها الى الجهات الرقابية المختصة ( ديوان المحاسبة ومجلس النواب) في المهل الدستورية والقانونية يظهر إلتزام الحكومة بالدستور والقانون ، كما أن صحة الحسابات تبين مدى إلتزام الحكومة بالقوانين والأنظمة في عمليات الإنفاق وجباية الأموال العمومية.

إن أهمية إنجاز قطع حساب الموازنة وحساب المهمة العام تكمن في أن الموازنة تركز على تقديرات سواء في النفقات أو في الواردات بينما قطع الحساب يبين قيمة المبالغ المحصلة فعلياً وقيمة النفقات المصروفة فعلاً وحقيقة العجز الفعلي أما حساب المهمة العام فإنه يظهر المركز المالي للدولة إذ يحتوي ليس فقط على النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة (حساب الإيرادات والنفقات وحساب الموجودات الثابتة) بل على وضعية مختلف الحسابات المفتوحة خارج الموازنة (أو ما يسمى بحسابات الخزينة) .

إن القانون يفرض على وزارة المالية إعداد ومسك الحسابات المالية والتدقيق فيها، وتقديمها إلى الجهات المعنية في المهل الدستورية والقانونية لكي يصبح بالإمكان الإفصاح عن كل العمليات المالية بدقتها كاملة استجابة للمعايير الدولية للرقابة على الحسابات المالية، مما يمكن الحكومة ومجلس النواب والجهات الرقابية إجراء التدقيق والرقابة على عمليات تنفيذ الموازنة وعلى العمليات خارج الموازنة وذلك ابتداء من العام 1993 ، وفي حال الاقتضاء إجراء التصحيح اللازم.

**إن عدم إعداد هذه الحسابات في مواقيتها من شأنه أن يحجب عن المسؤولين وعن الرأي العام حقيقة أوضاع الخزينة ويعيق عمليات التدقيق والمراقبة .**

## أسباب عدم إقرار موازنات الدولة

الموازنة هي " صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن السنة المقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق " .

نصت المادة 83 من الدستور اللبناني على أن تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً ، كما أن المادة 86 منه وضعت أصولاً لإقرار الموازنة يؤدي عدم الإلتزام بها إلى مخالفة الدستور .

إن قانون المحاسبة العمومية قضى بأن يودع مجلس الوزراء ، السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور (في بداية عقد تشرين الأول من كل سنة) مشروع الموازنة في صيغته النهائية ، كما قضى بأن يقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية ( مجلس النواب) تقريراً مفصلاً عن الحالة الإقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي إعتمدها الحكومة في مشروع الموازنة ولا تصبح الموازنة نافذة إلا بعد تصديقها من السلطة التشريعية .

إلا أن الدستور قضى بأن تعرض حسابات الادارة المالية النهائية على مجلس النواب ليوافق عليها قبل نشر الموازنة .

إن السبب الحقيقي، لعدم إقرار موازنات الدولة للعام 2006 ولغاية 2011 هو عدم صحة حسابات الإدارة المالية النهائية لغاية عام 2007 وعدم إنجاز الحسابات عن العامين 2008 و2009 وبالتالي عدم إحالة هذه الحسابات من قبل الحكومة إلى مجلس النواب وفقاً للأصول وضمن المهل الدستورية والقانونية.

أدى ذلك إلى مبادرة مجلس الوزراء إلى تأليف لجنة وزارية لمعالجة قطع حساب موازنة الدولة، حيث وافقت هذه اللجنة على مشروع قانون من مادة وحيدة للمصادقة على جدول بالنفقات المصروفة فعلياً عن السنوات 2006 لغاية 2009 واعتبار هذا الجدول بمثابة قطوعات حسابات عن السنوات المذكورة إلا أن هذا المشروع قد سقط لأنه يشكل فضيحة دستورية وقانونية .

## الحسابات المنجزة وغير المنجزة

خلافاً لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية ألقى المشتري الحكومة من إعداد حساباتها النهائية لعام 1990 وما قبل بسبب الأحداث ، وبتاريخ 2006/2/3 صدر قانون موازنة الدولة للعام 2005 بموجب القانون رقم 715 وقضت المادة 23 منه " بصرف النظر نهائياً عن إعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة للسنتين 1991 و1992 على أن يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من حسابات السنة 1993 .  
ومنذ عام 1993 أقرت الموازنات وقطوعات الحسابات التالية :

حساب المهمة		قانون قطع الحساب		قانون الموازنة		السنة
الإحالة من مديرية المحاسبة العامة الى ديوان المحاسبة	الإحالة من مديرية الخزينة الى مديرية المحاسبة العامة	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	
	منجز	منجز		2	1979/3/22	1979
	صرف النظر عنه بقانون	-	-	14	90/8/20	1990
	صرف النظر عنه بقانون	-	-	89	91/9/7	1991
	صرف النظر عنه بقانون	-	-	172	92/12/2	1992
	منجز بتاريخ 1995/1/19	408	95/2/7	280	93/12/15	1993
	منجز بتاريخ 1996/1/13	489	96/2/13	286	94/2/12	1994
	منجز بتاريخ 1997/1/13	594	97/2/7	409	95/2/7	1995
	منجز بتاريخ 1998/6/03	670	98/2/4	490	96/2/15	1996
كتاب رقم 1789/ص16 تاريخ 2004/6/28	كتاب رقم 3/5986 تاريخ 2003/7/31	108	99/7/23	622	97/3/7	1997
كتاب رقم 1041/ص16 تاريخ 2005/6/4	كتاب رقم 4043 تاريخ 2004/5/13	172	2000/2/14	671	98/2/5	1998
كتاب رقم 1041/ص16 تاريخ 2005/6/4	كتاب رقم 10910 تاريخ 2004/8/31	325	2001/6/28	107	99/7/23	1999
كتاب رقم 1041/ص16 تاريخ 2005/6/4	كتاب رقم 10694 تاريخ 2004/12/2	391	2002/2/8	173	2000/2/14	2000
-	كتاب رقم 4153 تاريخ 2009/5/5	496	2003/1/30	326	2001/6/28	2001
-	كتاب رقم 4154 تاريخ 2009/5/5	582	2004/4/22	392	2002/2/8	2002
-	كتاب رقم 4155 تاريخ 2009/5/5	716	2006/2/3	497	2003/1/30	2003
-	كتاب رقم 3/2361 تاريخ 2010/3/3	-	-	583	2004/4/23	2004
-	كتاب رقم 3/2361 تاريخ 2010/3/3	-	-	715	2006/2/3	2005
-	كتاب رقم 8451 تاريخ 2010/9/1	-	-			2006
-	كتاب رقم 8477 تاريخ 2010/9/1	-	-			2007

أما موازنات السنوات من 2006 لغاية 2010 ضمناً فإنها لم تقرر في مجلس النواب ولكنها أحييت إليه بالمراسيم التالية :

السنة	المرسوم
2006	نافذ حكماً رقم 40 تاريخ 2007/2/22
2007	نافذ حكماً رقم 403 تاريخ 2007/6/13
2008	نافذ حكماً رقم 977 تاريخ 2007/11/24
2009	رقم 2364 تاريخ 2009/6/20
2010	رقم 4600 تاريخ 2010/7/9

مع الاشارة الى أن قطوعات الحساب للسنوات 2004 لغاية 2007 أودعت الى ديوان المحاسبة من قبل مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية .

يتبين مما تقدم :

- بأن الحكومة لم تلتزم بالمهل القانونية والدستورية في إنجاز حساباتها .
- بأن قطوعات الحسابات للسنوات 2004 لغاية 2007 لم تقرر من مجلس الوزراء ولم تحال الى مجلس النواب .
- بأن قطوعات الحساب للسنتين 2008 و 2009 لم تنجز لغاية تاريخه .
- بأن قطوعات الحسابات للسنوات 93 لغاية 2007 لم تصدق من ديوان المحاسبة للأخطاء الجسيمة التي تشوبها .
- بأن حسابات المهمة لسنتي 1999 و 2000 لم يتم تدقيقها من قبل وزارة المالية وأودعت ديوان المحاسبة بدون تدقيق .
- بأن حسابات المهمة منذ العام 2001 ولغاية 2009 لم تنجز لغاية تاريخه ولم تودع ديوان لمحاسبة وفقاً للأصول.
- بأن ديوان المحاسبة لم يصدق أياً من الحسابات المودعة لديه منذ العام 1993 لغاية تاريخه .

## العيوب والشوائب في الحسابات

يشوب حسابات الدولة الخلل الكبير والأخطاء والنواقص والعيوب عديدة ومتنوعة، إن درجة عدم مصداقية وموثوقية الحسابات جسيمة جداً وبعضها متعمد الى حد دفع مدير المحاسبة العامة الى رفع حسابات الدولة الى ديوان المحاسبة بعد أن أبدى رأياً سلبياً بهذه الحسابات حيث قال بأنه " يتعذر علي إبداء الرأي بصحة الحسابات " وقدم أثر ذلك استقالته من مركزه .  
يمكن إيجاز الأخطاء والعيوب بما يلي :

### 1- الواردات الباقية قيد التحصيل

هي أموال الدولة من الضرائب والرسوم المترتبة في ذمة المكلفين وقد بلغت حوالي 2750 مليار ليرة لبنانية في نهاية عام 2007 .  
إن المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 3489 تاريخ 12 / 28 / 1965 (نظام إرسال حسابات الإدارات العامة ) أوجبتا على كل من المحتسب المركزي ( مدير الخزينة ) أو المحتسب المحلي أن يرفق حساب مهمته بلائحة إسمية بالأموال الباقية قيد التحصيل من السنوات السابقة لسنة الحساب مع أسباب عدم التحصيل .  
إن معظم المحتسبين في لبنان وكذلك دائرة التحصيل في مديريةية الضريبة على القيمة المضافة لم يرفقوا لغاية تاريخه بحساب مهمتهم اللائحة المذكورة ، وينتج عن ذلك :  
- عدم صحة وقانونية قطع حساب موازنة الدولة ( الموازنة الفعلية المنفذة ) بسبب عدم إمكانية إجراء المطابقة بين السجلات واللوائح والأرصدة الدفترية الباقية قيد التحصيل .  
- هدر هذه الأموال أو سرقتها من قبل المحتسبين أصحاب العلاقة ورؤسائهم التسلسليين .  
- عدم صحة وضعية الجباية .

### 2- تحقيقات الضرائب غير المباشرة

إن تحصيلات الضرائب غير المباشرة وفقاً لبيانات مديريةية الخزينة تفوق قيمة البيانات المتعلقة بالمبالغ المحققة خلافاً للمنطق حيث يجب أن تكون قيمة التحقيقات أكبر أو تساوي التحصيلات ، وقد جرى اعتماد المبالغ المحصلة كمبالغ محققة عند إعداد قطع حساب موازنة الدولة ، وبالتالي لم تظهر البقايا غير المحصلة مما جعل قطع حساب الموازنة يشوبه النقص .

### 3- حسابات الضريبة على القيمة المضافة

- إن وزارة المالية أعدت قطع حساب موازنة الدولة للعام 2002 و 2003 ولم تدرج فيه مبالغ الضريبة المحققة والمبالغ المدورة قيد التحصيل في هاتين السنتين وذلك لعجز مديريةية الضريبة عن القيام بهذه المهمة .

أوجب قانون الضريبة على القيمة المضافة على الخاضع للضريبة أن يسدد إلى خزينة الدولة الفرق بين الضريبة التي حصلها من زبائنه عن مبيعاته إليهم والضريبة التي دفعها إلى موردي المواد والخدمات على مشترياته منهم. أما إذا كانت الضريبة التي دفعها الخاضع للضريبة أكبر من الضريبة التي حصلها فإنه يحق له استرداد هذا الفرق من خزينة الدولة.

لقد سمح هذا الحق لبعض الخاضعين للضريبة (خاصة المصدرين منهم) بالتواطؤ مع بعض الإدارة الضريبية على التلاعب بحساباتهم وتصاريحهم الضريبية واسترداد مبالغ كبيرة من خزينة الدولة بدون وجه حق ، وذلك على النحو التالي:

السنة	المبالغ الموافق على ردها الى الخاضعين لمليار ل.ل	الضريبة المحققة من قبل مديرية الضريبة مليار ل.ل	النسبة
2002	8	0,5	%1600
2003	41	8	%512
2004	81	47	%173
2005	150	37	%425
2006	138	35	%360
2007	214	37	%590
المجموع	632	164	%385

عدد أوامر الدفع الصادرة عن وزارة المالية والقاضية برديات الضريبة على القيمة المضافة :

السنة	العدد	القيمة (مليون ل.ل.)
2002	335	4813
2003	1298	37991
2004	1742	75722
2005	2084	140397

136239	2042	2006
201761	2741	2007
596923	10242	المجموع

من المستفيد من هذه الأموال؟

من سهل عملية الاسترداد؟

من المسؤول عن هدر المال العام؟

لماذا لم يلاحق أي شخص أمام القضاء لغاية تاريخه ؟

#### 4- سلفات الخزينة

سلفات الخزينة إمدادات (نقدية) تعطى من موجوداتها (موجودات الخزينة):

أ- لتمويل مستودعات الإدارات العامة بلوازم مشتركة بين أكثر من إدارة واحدة.

ب- لشراء مواد قابلة للخرن ومعدة للاستعمال في سنة مالية جارية أو لاحقة.

ج- لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون.

ويعلق منح سلفات الخزينة المعدة لتغذية أحد هذه الصناديق على تثبيت وزير المالية من إمكان

الجهة المستلفة إعادة السلفة نقداً في المهلة المحددة لتسديدها، وعلى تعهد الجهة المستلفة بأن

ترصد في موازنتها إجبارياً الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة وعلى موافقة

السلطة التشريعية إذا كانت مهلة تسديدها تجاوز الاثني عشر شهراً.

تعطى سلفات الخزينة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وطلب الإدارات المختصة.

يتوجب على الحكومة أن تطلع المجلس النيابي على السلفات المقررة بظرف شهر .

تسدد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب بموجب حوالات دفع صادرة على

الموازنة، وتسدد السلفات المنصوص عليها في الفقرة ج بإعادة قيمتها إلى الخزينة نقداً ضمن

المهل المحددة لذلك.

على المحتسب أن يلاحق تسديد سلفات خزينة وفقاً للشروط التي أعطيت بموجبها وضمن المهل

المحددة.

يضم إلى المشروع قانون قطع الحساب بيان بسلفات الخزينة وبما سدد منها خلال سنة الموازنة.

وفقاً" للبيانات الصادرة عن مديرية الخزينة وبعد المطابقة مع حساب المهمة وجدت الفروقات التالية :

2007	2006	2005
4052 مليار ل.ل	1193 مليار ل.ل	883 مليار ل.ل

إن أرصدة بعض السلفات دائنة خلافاً لطبيعتها المدينة ( أي أن المستلف هو من أقرض الدولة في حين أن الواقع هو أن الدولة هي من أقرضته ) وهذا الأمر مرده الى تسديد سلفات من الجهات المستلفة ، ولم يكن في وزارة المالية ما يثبت القيمة الأساسية لهذه السلفات فبدت دائنة خلافاً لطبيعتها ، كما أن بعض سلفات الخزينة لا تتطابق في أرصدها ما بين سجلات وزارة المالية وسجلات الجهة المقترضة، وهذا الأمر خطير إذ أنه في ظل عدم صحة حسابات وزارة المالية فإن المستلف قد يكون إختلس أو أهدر جزءاً كبيراً من السلفة دون أن يحاسب أو يسأل ، أو أن المستلف يكون قد سدد ولكن الدوائر المعنية بتسجيل التسديد تكون قد أهملت أو أختلست .

لم ترفق وزارة المالية بيان سلفات الخزينة بقطع حساب موازنات الدولة إلا ابتداء من قطع حساب موازنة العام 2003 فقط. لكن وزارة المالية عادت وسحبت بيان سلفات الخزينة الاجمالي المرفق بقطع حساب موازنة الدولة للسنوات 2005 و 2006 و 2007 واستبدلته ببيان سلفات الخزينة المعطاة خلال السنة دون البيان الاجمالي الذي يظهر جميع السلفات وأرصدها غير المسددة، وذلك بقصد إخفاء قيمة السلفات غير المسددة والفروقات الظاهرة في أرصدة هذه السلفات.

**من المستفيد من السلفات غير المسددة؟**

**ولماذا لم تسدد؟**

**وكيف صرفت قيمة السلف؟**

**لماذا سحب بيانها من قطع حساب الموازنة المودع لدى ديوان المحاسبة؟**

**من المسؤول؟**

## 5- الدين العام

إن الدين العام هو المبالغ التي تقترضها الدولة من المؤسسات المالية اللبنانية والأجنبية والحكومات والجهات الأجنبية ومن الأفراد وذلك لتغطية عجز الموازنة العامة والخزينة ، ويترتب على هذا الدين فوائد استنفذت معظم واردات الدولة من الضرائب والرسوم وشكلت حوالي نصف الإنفاق العام . لذلك يقتضي أن يكون مقدار الدين وفوائده محدد على سبيل اليقين لكن واقع حسابات الدولة يبين وجود الفروقات التالية :

السنة	حساب المهمة	بيانات مديرية الخزينة	الفروقات ( مليار ليرة )
2004	43731	53682	9951
2005	47810	56774	8964
2006	49941	60851	10910

6579	63351	56772	2007
------	-------	-------	------

إن وجود الفروقات المبينة أعلاه يدعو الى الشك في صحة مقدار الدين العام وفوائده وأصحابه ، وعن مدى الرقابة القضائية والإدارية على هذا الموضوع .  
كما أن قوانين الموازنات العامة قضت بأن يفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيد لها القيمة المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيد عليها القيمة التي ستدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة ، لكن هذه النصوص لا تطبق من الناحية العملية .  
أما لجهة فوائد الدين العام فإن مصرف لبنان يتولى سداد أصل سندات الخزينة مع فوائدها حيث يتم شهرياً صرف المبالغ المسددة كفوائد من الاعتماد المتوفر لذلك ، وذلك يشكل مخالفة للمراحل التي تتم فيها عملية الإنفاق المحددة في قانون المحاسبة العمومية .

**لماذا لا تفتح حسابات للقروض وفقاً للقانون ؟**

**من الجهة التي تشرف على إصدار سندات الدين العام ؟**

**من يراقب عملية إصدار سندات الدين العام ؟**

**كيف تعقد النفقات المتعلقة بفوائد الدين العام ؟**

**كيف يتم احتساب فوائد الدين العام ومن يدقق عملية الاحتساب ؟**

**كيف تصرف فوائد الدين العام وكيف تدفع وكيف تسجل في**

**الحسابات ؟**

**6- إقفال الحسابات ضمن المهل القانونية**

يقتضي القانون بأن تفعل حسابات سنة الموازنة في نهاية كانون الثاني من السنة التالية ، لكن وزارة المالية تستمر بدفع النفقات الى ما بعد المهلة القانونية المحددة بنهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية لسنة الموازنة، حيث تبين بأن إقفال حسابات العام 2004 تم في شهر كانون الثاني 2006 بدلاً من كانون الثاني 2005 وهو يشكل مخالفة صريحة للقانون فضلاً عن ضرورة المسألة حول العمليات التي تم قيدها من تاريخ 2005/1/31 ولغاية كانون الثاني 2006 .

وهذا الواقع ينطبق على كل السنوات اللاحقة خصوصاً العام 2008 التي لم تفعل حساباتها لغاية تاريخه وذلك لأسباب تقنية حسب زعم المسؤولين في وزارة المالية .

**مخالفة بدون محاسبة أو مساءلة ، من المسؤول؟**

**7- الأموال المختلصة وفروقات الصندوق**

إن رصيد الصندوق في 1993/1/1 تم اعتماده من قبل وزارة المالية بواقع صفرخلافاً للواقع ، مما أدى الى ظهور رصيد هذا الصندوق في نهاية السنوات 93،94،95 وبداية عام 96 دائناً خلافاً للأصول المحاسبية التي تقضي بأن يكون رصيد الصندوق دائماً مديناً أي وجود نقدية في الصندوق .

إلا أن وزارة المالية وبعد رفض ديوان المحاسبة لرصيد الصندوق بواقع صفر عادت وحددت رصيد صندوق الخزينة المركزي كان بتاريخ 1993/1/1 وأجرت عام 1998 تعديلاً على رصيد الصندوق في نهاية عام 1996 مما أدى الى تعديل رصيد الصندوق وتحويله من رصيد دائن مخالف للأصول الى رصيد مدين ونتج عن ذلك فروقات سجلت بتاريخ 1997/1/1 في حساب " أموال مختلصة وفروقات الصندوق " بقيمة 356,853,675 ل.ل .

وفي العام 2003 طرأت زيادة على حساب الأموال المختلصة وفروقات الصندوق بقيمة 591,000,000 ل.ل بحيث أصبح رصيد الحساب 950,963,945 ل.ل .  
من اختلس هذه الأموال ؟

من المسؤول عن الأموال المختلصة؟

هل أحيل المختلس والمسؤول إلى القضاء المختص أم ما زال حرين طليقين ؟  
هل الأموال المختلصة مقتصرة على المبالغ المذكورة أعلاه؟

## 8- حساب مصرف لبنان:

وفقاً لقانون المحاسبة العمومية يتوجب إيداع الأموال العمومية وخاصة أموال الدولة في الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة العامة. ويقتضي بالتالي إجراء المطابقة السنوية بين أرصدة حساب الخزينة في مصرف لبنان مع قيود هذا الحساب الممسوك من قبل وزارة المالية (مديرية الخزينة)، وفي حال وجود فروقات بين الرصدين يقتضي بيان الأسباب وإجراء التصحيح المطلوب استناداً إلى مستندات ثبوتية. أسوة بحساب الصندوق اعتمدت وزارة المالية رصيد افتتاحي لحساب مصرف لبنان لدى الخزينة بتاريخ 1993/1/1 يساوي صفراً"، وهو أمر مخالف للقانون والأصول المحاسبية إذ كان من السهل جداً اعتماد رصيد الحساب كما هو في كشف مصرف لبنان على الأقل ومن ثم إجراء المطابقة اللازمة للتصحيح .

عادت وزارة المالية وبعد رفض ديوان المحاسبة لرصيد صفر الى تحديد رصيد حساب مصرف لبنان بتاريخ 1993/1/1 وجرى تعديل لرصيد هذا الحساب بعام 1996 وبعد المطابقة بين الرصيد الجديد وكشف الحساب الصادر عن مصرف لبنان تبين وجود فرق قدره 27,555,428,443 ل.ل .

لماذا لم يحال هذا الملف إلى الجهات الرقابية المختصة – التفتيش المركزي وديوان المحاسبة؟

بتاريخ 2000/1/2 عادت وزارة المالية وأجرت تسوية على هذا الحساب بقيمة 12,783,000,410 ل.ل سجلت في " حسابات قديمة قيد التسوية " .

طلب ديوان المحاسبة إعادة النظر في مطابقة حساب مصرف لبنان في 1996/12/31 بعد أن تبين أن المطابقة غير صحيحة ، وإيداعه نتائج هذه المطابقات في مهلة لا تتجاوز الشهر ، ولغاية تاريخه لم تقم وزارة المالية بإجراء المطابقة المطلوبة.

**لماذا لم يحاسب المسؤول؟**

**لماذا لم تقم وزارة المالية بإجراء المطابقة المطلوبة؟**

## 9- حسابات قديمة قيد التسوية

إن الرصيد في بداية العام 1997 كان مديناً بمبلغ 256,357 مليار ل.ل ودائناً بمبلغ 19,988 مليار ل.ل . وبقي على حاله لغاية عام 2000 وابتداء من عام 2001 أصبح الرصيد مديناً بمبلغ 269,14 مليار ل.ل ودائناً بمبلغ 22,249 مليار ليرة .

ويشمل هذا الحساب :

- قروض استثنائية من مصرف لبنان للدولة ،
- أمانات القيمين على السلف ،
- صندوق تعاضد قوى الأمن الداخلي ،
- واردات للحفظ ،
- تسوية حساب جاري مصرف لبنان ،
- أوامر دفع صادرة على موازنة 1992 ،
- صندوق تعاضد القضاة .

**ما هي هذه المبالغ وأسباب بقائها دون تسوية لغاية تاريخه ؟**

## 10- حساب "قيد مؤقت للنفقات"

تم اعتماد هذا الحساب منذ عام 1997 وذلك لقيد النفقات المصروفة بدون تحديد الاعتمادات والتنسيبات العائدة لها بحيث كان من المفترض أن يقلل هذا الحساب في نهاية كل سنة في الحساب العائد لكل نوع من أنواع النفقة ، لكن تبين حسابات وزارة المالية أن هذا الحساب يشمل نفقات دعم الفوائد المدينة ومؤسسة كهرباء لبنان وسندات خزينة داخلية بالإضافة الى نفقات غير معروفة ، وقد بلغ رصيد هذا الحساب في نهاية عام 2007 مبلغ 3,921,547,710,589 ل.ل ، كان يقتضي إقفال هذا المبلغ في حسابات النفقات المعنية وإضافتها الى قسم النفقات في قطوعات الحسابات للسنوات المذكورة ، وحيث أن ذلك لم يحصل فإن قطوعات الحسابات هي غير صحيحة .

**هل رصد لهذه النفقات الاعتمادات اللازمة أم تم الإنفاق من دون اعتمادات ؟**

**أليس مسؤولاً عن ذلك كل من عقد هذه النفقات (وزير أو مدير عام أو آخرون)؟**

**أليس مسؤولاً كل من دفع كل هذه النفقات؟**

**أليس مسؤولاً كل من سجل هذه النفقات في حسابات مؤقتة؟**

## 11- حساب " قيد مؤقت للواردات "

ما ينطبق على حساب " القيد المؤقت للنفقات " ينطبق أيضاً على حساب " القيد المؤقت للواردات " حيث أن واردات بقيمة 27,068,216,223 ل.ل في نهاية عام 2007 كان يقتضي قيدها واردة في السنوات العائدة لها ( منذ 1997 لغاية 2007 ) ، كان يقتضي إقفال هذا المبلغ في حسابات لواردات المعنية وإضافتها الى قسم الواردات في قطوعات الحسابات للسنوات المذكورة ، وحيث أن ذلك لم يحصل فإن قطوعات الحسابات هي غير صحيحة .  
**ما هي طبيعة هذه الواردات ؟**  
**من المسؤول عن إهمال قيدها كل هذه السنوات ؟**

## 12- الهبات

عملاً بأحكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون وتقيد في قسم الواردات من الموازنة ، وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات .  
إن عدم قيد الهبات في قسمي النفقات والواردات من الموازنة يخالف القانون ويخالف أيضاً عقد النفقة وتصفيته وصرفها ودفعتها ويجعل الحسابات غير واقعية وغير صحيحة ، ويعرض الأشخاص المعنويين والحقيقيين المستفيدين من الهبات للملاحقة القانونية .  
- تبين أن الهبات التي قبلت بمراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء عام 2005 بلغت قيمتها 127,182,567,106 ل.ل بينما بلغ المسجل منها في الحسابات 15,075,000 ل.ل فقط.  
- في العامين 2006 و 2007 يوجد حساب مؤقت للهبات والتبرعات بقيمة 85,488,209,395 ل.ل و 167,715,256,540 ل.ل على التوالي .  
وكان يقتضي تسوية هذه الحسابات إما بقيدها في حسابات الواردات النهائية أو بإقفالها في حسابات أخرى ذات صلة ، ولكن الأمر لم يحصل ولم يعرف السبب .  
**إذاً كيف أنفقت هذه الأموال ؟ ومن راقب إنفاقها ؟ ومن استفاد منها ؟**

## 13- حساب الأمانات

إن بعض سلف الموازنة وسلف الخزينة وقبل دفعها لى القيمين عليها أو الى الجهات المستفيدة منها تسجل في حساب الأمانات وتدفع تباعاً من هذا الحساب ، ومن ثم ترصد حسابات الأمانات عند تسديد هذه السلف ، كذلك فإن بعض التعهدات والتكفلات التي يقدمها المواطنون للدولة تسجل في هذا الحساب .  
يتبين من حسابات الدولة أن الرصيد المتراكم منذ عام 1996 لغاية عام 2007 للأمانات وقدره 1273 مليار ليرة عام 2007 لا توجد لوائح إسمية مفصلة به خلافاً للأصول المحاسبية والقانونية .

**من هم أصحاب هذه الأمانات ؟**

**لماذا لم تعد لوائح إسمية بهؤلاء ومن المسؤول عن ذلك ؟**

**كيف تم التصرف بها ؟**

## 14- سلفات الموازنة

يمكن تأدية بعض النفقات بدون حوالة دفع مسبقة على أن تنظم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية ،  
سلفات الموازنة نوعان :

- السلفة الدائمة هي التي تعطى للإدارات العامة لتأمين نفقاتها المستمرة خلال السنة الجارية وتعطى بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المختص .

- السلفة الطارئة هي التي تعطى للإدارات العامة أو الى شخص معين لتأدية نفقة يمكن مبدئياً أن لا تتجدد وتعطى بقرار من مدير المالية العام .

- يدير السلفة قيم يعين بقرار إعطاء السلفة .

- تسدد السلفة إما نقداً بإعادة قيمتها الى الخزينة ، أو بأوراق مثبتة للنفقة أو بالطريقتين معاً ، وذلك في مهلة قصوى لا تتجاوز 31 كانون الثاني من السنة التالية على أبعد حد . ويقتضي على مدير الخزينة تدقيق حسابات السلفات مرة على الأقل كل ستة أشهر ومطالبة القيمين على السلف غير المسددة بتسديدها وفقاً للأصول القانونية .

بلغ رصيد حساب السلفات منذ عام 1996 لغاية 2007 مبلغ 54 مليار ليرة وهو رصيد دائن وكانت أرصدة السلفات دائماً دائنة خلافاً للأصول المحاسبية حيث يقتضي أن تكون هذه السلفات مدينة إذا لم تكن مسددة ، أو رصيدها صفر إذا كانت مسددة . ولكن أن يكون رصيدها دائناً يعني ذلك أن قسماً من السلفات مسدد ولكن لا توجد لدى وزارة المالية قيود حسابية بأصل السلف وبالتالي لا يمكن التأكد من صحة هذه الحسابات والتثبت من أن القيمين على السلف قد سدّدوا كامل قيمتها أم ما زالت في ذمتهم أم أنها سدّدت ولكن لا يعرف القيمة الأساسية للسلفة .

إن أحكام نظام إرسال الحسابات الى ديوان المحاسبة تقضي بوجود تضمين حساب المهمة بيانات مفصلة إسمية بأرصدة السلفات تكون مطابقة مع أرصدة حساب المهمة ، ولكن هذه البيانات غير موجودة .

**إذاً من المستفيد من هذه السلف ؟**

**من المسؤول عن عدم إعداد بيانات السلف ؟**

**ما الغاية من ذلك ؟**

## حسابات المهمة

أ- مهلة تقديم الحساب

" يودع حساب المهمة مع مرفقاته مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية قبل 30 نيسان من السنة التالية بالنسبة لمحتسب المالية والجمارك المركزيين وقبل 31 آذار منها بالنسبة لسائر المحتسبين . ويرسله مدير المحاسبة العامة لدى وزارة المالية الى ديوان المحاسبة مصدقاً أو مشفوعاً" بملاحظاته قبل 31 تموز من السنة المذكورة في الفقرة السابقة بالنسبة لحساب محتسب المالية والجمارك المركزيين وقبل 30 حزيران من هذه السنة بالنسبة لسائر المحتسبين " .

## ب- حساب المهمة للسنوات 1990- 1991 - 1992

قضت المادة الثانية من القانون رقم 408 تاريخ 1995/2/7 ( قطع حساب موازنة عام 1993 ) بصرف النظر نهائياً" عن إعداد حساب المهمة للسنوات 1990 وما قبل .

كما قضت المادة 23 من قانون موازنة الدولة للعام 2005 رقم 715 تاريخ 2006/2/3 بصرف النظر نهائياً عن إعداد حسابات المهمة وقطع حساب الموازنة العامة للعامين 1992 و 1993 على أن يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من العام 1993 وعلى أن يفتح "حساب مؤقت للتسوية" لمعالجة الفروقات في الحسابات والقيود من أي نوع كانت على أن يقفل نهائياً في مهلة أقصاها عشر سنوات من حساب مهمة العام 1996، وقد انقضت المهلة دون معالجة الفروقات .

**من المسؤول عن ذلك ؟**

**لماذا لم ينفذ مضمون المادة 23 من قانون موازنة العام 2005 ؟**

## ج- حساب المهمة لعام 1993

- أحيل حساب المهمة لعام 1993 إلى ديوان المحاسبة بتاريخ 1995/1/19 ، أعاده ديوان المحاسبة الى وزارة المالية لعدم إمكانية البت به ورأى ما يلي :
- إن الأسباب المدلى بها في غير محلها ولا مجال لقبول حساب المهمة لعام 1993 دون تضمينه ميزان الدخول في أول العام فيقتضي اعتبار الحساب بالطريقة التي قدم بها غير صحيح وغير قابل للبت به .
  - عدم صحة رصيد الصندوق
  - عدم صحة رصيد الحساب الجاري مع مصرف لبنان .
  - عدم صحة رصيد حسابات سلفات الخزينة .
  - عدم صحة أرصدة الحسابات الأخرى خارج الموازنة .
  - حسابات سلفات الموازنة .
  - حسابات الضرائب غير المباشرة .
  - الواردات الاستثنائية والقروض ( عدم ذكر أية مبالغ واردة لهذا الحساب بالرغم من أهمية المبالغ المحققة والظاهرة في قطع حساب العام 1993 ) .
  - عدم مطابقة النفقات في حساب المهمة على ما يقابلها في قطع الحساب .
  - لا يمكن صرف النظر عن المستندات غير المرفقة التي تتعلق بالتحصيل وصحته وتوريد المبالغ المحصلة الى الخزينة باعتبار أن هذه المستندات ذات صفة جوهرية وتشكل السند القانوني ، وكذلك مستندات الإنفاق والمستندات الأخرى خاصة : محاضر تعداد الصندوق - كشف حساب البنك - حوالات الصرف وأوامر الدفع .

## د- حساب المهمة للعام 1994

أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1996/1/13 وقد تبين وجود ملاحظات على حساب المهمة ، ولم يقدم المحتسب المركزي إيضاحات بشأنها منها:

- الفرق في رصيد حساب الصندوق الوارد في الميزان السنوي ومحضر تعداد الصندوق .
- محاضر تعداد الصندوق لدى المحتسبين المركزيين .
- خلاصات حسابات المطابقة وبياناتها المثبتة لأرصدة الحسابات المصرفية في 1994/12/31.

#### هـ - حساب المهمة للعام 1995

أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1997/1/13 .

#### و- حساب مهمة محتسب المالية المركزي عن العام 1996

- أحيل الى ديوان المحاسبة بتاريخ 1998/6/3 .
- أبدت مديرية المحاسبة العامة ملاحظاتها على الحساب ولفتت النظر الى أن رصيد مصرف لبنان غير معزز بمستندات المطابقة مع كشوفات المصرف والى عدم ورود أجوبة على ملاحظاتها .
- إن ديوان المحاسبة قضى في قرارات قضائية صدرت عنه بإعادة حسابات السنوات 1993 و1994 و1995 و1996 الى وزارة المالية لعدم صحتها وطلب إليها إعادة تنظيم هذه الحسابات وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية .

#### ز- حساب المهمة للعام 1997

تبين من هذا الحساب وجود فرق في نتيجة الدورة عام 1997 كما يلي :

الحساب رقم 131 - نتيجة الدورة

القيمة في حساب المهمة 4,628,783,191,855 ل.ل

القيمة في قطع الحساب 5,244,613,000,835 ل.ل

الفرق 1,615,829,808,980 ل.ل

#### ح- حساب مهمة العام 1998 - 2000

أودعت ديوان المحاسبة في العام 2005.

#### ط- حسابات المهمة للسنوات 2001 لغاية 2009 ضمناً

لم تعد مديرية الخزينة حسابات المهمة العائدة للسنوات 2001 لغاية 2007 ضمناً" إلا عام 2010 وبالتالي لم تودع هذه الحسابات ديوان المحاسبة لغاية تاريخه.

## البت بحسابات المهمة

لم يبت ديوان المحاسبة لغاية تاريخه بحسابات المهمة وأبدى ملاحظاته ومآخذه على الحسابات المودعة لديه.

## قطع حساب موازنة الاتصالات لعام 1993

- تضمن قانون موازنة الدولة للعام 1993 رقم 280 تاريخ 1993/12/15 موازنة الاتصالات السلوكية واللاسلكية المقدرة بمبلغ 268,700,000,00 ل.ل.
- لم يتضمن القانون رقم 408 تاريخ 1995/2/7 المتعلق بقطع حساب موازنة الدولة ، قطع حساب موازنة الاتصالات وقد ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون ما يلي : " ... إن إدارة المواصلات السلوكية واللاسلكية لم تودعنا حساباتها للعام 1993 بغية إعداد قطع حساب موازنتها للسنة المذكورة ، وقد طلب الى إدارة التفتيش المركزي التحقيق معها لتحديد المسؤولية وتسريع العمل المطلوب .
- تبين بأن وزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية قد أودعت وزارة المالية حساباتها للعام 1993 وسجلت لدى مديريةية المحاسبة العامة برقم 2175 تاريخ 1994/10/5 .
- كانت نتائج إدارة المواصلات لعام 1993 كما يلي :
- |                    |                      |
|--------------------|----------------------|
| - الواردات المحصلة | 101,889,250,889 ل.ل. |
| - النفقات          | 62,170,665,496 ل.ل.  |
| - الوفر            | 39,718,585,393 ل.ل.  |
- وعليه يقتضي معرفة النتائج التي توصل إليها التفتيش المركزي وإعداد قطع حساب السنة المذكورة وتصحيح آثاره السلبية على باقي السنوات .

## وزارة المالية تطلب استرداد الحسابات من ديوان المحاسبة

لأسباب المذكورة سابقاً ولأسباب قد يدلى بها لاحقاً تعذر إبداء الرأي بصحة الحسابات. وبالتالي استحال على وزارة المالية تمرير هذه الحسابات في مجلس النواب فعمدت وزارة المالية إلى الطلب من ديوان المحاسبة استرداد هذه الحسابات، الأمر الذي أدى بديوان المحاسبة إلى إصدار البيان التالي:

عقد مجلس ديوان المحاسبة جلسة طارئة له، بدعوة من رئيسه القاضي عوني رمضان وحضور أعضائه رؤساء الغرف بالوكالة السادة "القاضي عبد الرضى ناصر، القاضي ناصيف ناصيف، القاضي انعام البستاني، والمدعي العام لدى الديوان بالإنابة القاضي بسام وهبة، كما دعيت رئيسة الغرفة بالوكالة القاضي نللي أبي يونس للمشاركة في الجلسة.

استهل الرئيس القاضي عوني رمضان الجلسة بعرض موضوع قطع حساب الموازنة العامة عن سنة 2008 واللغط الدائر حوله في بعض الأوساط وبعد المناقشة، تبين أن قطع حساب الموازنة لسنة 2008 لم يرسل إلى ديوان المحاسبة لغاية تاريخه، وأن مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية قامت بإرسال قطع حسابات السنوات 2005 و 2006 و 2007 إلى الديوان، ثم عمدت إلى طلب استردادها شفهيّاً بغية إعادة صياغتها من جديد، ولما طلب إليها تقديم كتاب خطي بالاسترداد، لم تفعل، لكنها لجأت إلى إرسال قطع حساب سنة 2005 مرة ثانية إلى ديوان المحاسبة، مغاير للأول. وتطرق المجتمعون، إلى موضوع قطع حساب الموازنة الذي يعتبر مرتبط عضوياً، بحساب المهمة، وإن عدم قيام وزارة المالية بإرسال حسابات المهمة إلى ديوان المحاسبة منذ سنة 2001، حال عملياً دون تمكن الديوان من تدقيق قطع حسابات الموازنة وفقاً للأصول.

وبناءً عليه، فقد قرر مجلس ديوان المحاسبة الطلب رسمياً إلى وزارة المالية ضرورة المسارعة إلى إيداع الديوان قطع حسابات الموازنة عن السنوات الماضية بما فيها قطع حساب سنة 2008، بالإضافة إلى حسابات المهمة العائدة للسنوات 2001 ولغاية 2008 ضمناً، وذلك بعد تدقيقها من قبل مديرية المحاسبة العامة لدى الوزارة عملاً بأحكام المرسوم رقم 3373 تاريخ 1965/12/11 (تحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات المالية)، لأنه يستحيل على ديوان المحاسبة، من الناحيتين الحسابية والعملية، أن يقوم بدراسة قطع حساب سنة معينة وتدقيقه بمعزل عن حساب المهمة العائد للسنة عينها.

## عدم انجاز الحسابات يعني تعطيل الرقابتين المالية والسياسية

إن عدم إنجاز حسابات الدولة المالية النهائية ولا سيما قطع حساب موازنة الدولة وحساب المهمة العام يؤدي إلى الأثر التالية :

### 1- تعطيل الرقابة المالية

إن عدم إنجاز حسابات الدولة النهائية يؤدي إلى تعطيل الرقابة المالية على تنفيذ موازنة الدولة ، حيث أن هدف الرقابة المالية هو التأكد من أن تنفيذ الموازنة يسير وفقاً للإجازة التي أعطاها مجلس النواب ، والتأكد من حسن التنفيذ وعدم تجاوز الإعتمادات المرصدة ، التثبيت من صحة تحصيل الواردات المقررة ، تجنب التبذير والهدر ، إنفاق الإعتمادات وفقاً للأصول وفي الغايات التي رصدت من أجلها ، ويستوجب ذلك مراقبة الأشخاص والهيئات الذين يقومون بتنفيذ النفقات ، وكذلك الذين يتولون تحقيق الواردات وتحصيلها ، وبصورة عامة جميع الذين يتولون إدارة الأموال العمومية من وزراء وموظفين ، وتحديد مسؤولياتهم عند الإقتضاء .

إن الرقابة على تنفيذ الموازنة ، يجب أن تمارسها في الأصل ، السلطة التشريعية (مجلس النواب) ، التي أجازت للحكومة الجباية والإنفاق ضمن حدود رسمتها لها ، حتى تتأكد من حسن التنفيذ .

إلا أن ممارسة هذه المهمة تستوجب إختصاصاً و تفرغاً ، لا يتوافران على الغالب في البرلمان كما تستلزم حياداً وتجرداً لا يمكن أن يتوفرا ، بصورة أكيدة ، إلا في هيئات لا تتأثر بالنزاعات والتيارات السياسية .

إن هذا كله حدا بالدول إلى إيجاد الهيئة المناسبة لممارسة الرقابة ، فأناطها بعضهم بديوان المحاسبة كما في لبنان ، وأناطها بعضهم الآخر بهيئات مماثلة ، إلا أن هذه الهيئات على اختلاف تسميتها تتفق في موضوع مهمتها ، وهي القيام برقابة تمهيدية تضع بنتيجتها تقارير تودع السلطة التشريعية مع الحسابات النهائية لكي تجري الرقابة البرلمانية عليها .

إن ديوان المحاسبة في لبنان يقوم بممارسة سلطته على نطاقين : إداري وقضائي .

فالسلطة الإدارية يمارسها برقبته المسبقة على تنفيذ الموازنة ، وبتقارير ينظمها عن نتائج الرقابة المسبقة والمؤخرة التي قام بها .

أما السلطة القضائية فيمارسها الديوان برقبته المؤخرة على الحسابات ، وعلى كل موظف يتولى إدارة الأموال العمومية .

وينظم الديوان بنهاية كل سنة تقريراً سنوياً يضمه نتائج رقبته ذاكراً فيه المخالفات الأساسية التي ارتكبتها الوزراء والموظفون والمسؤولون ويرفعه إلى السلطات العليا.

### 2- تعطيل الرقابة السياسية

لا تقتصر نتائج عدم انجاز الحسابات المالية على تعطيل الرقابة المالية التي يقوم بها ديوان المحاسبة بل تمتد أيضاً لتعطيل الرقابة السياسية التي تتجلى في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بصور متعددة أهمها الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة .

إن الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة تمارس من خلال :

- طلب مجلس النواب من الحكومة الإيضاحات والمعلومات التي يريد عن سير عمليات الواردات والنفقات .  
- مناقشة وتصديق قطع حساب موازنة الدولة ، حيث قضى الدستور اللبناني وقانون المحاسبة العمومية والنظام الداخلي لمجلس النواب بأن يعرض قطع حساب الموازنة لكل سنة ، وتقرير ديوان المحاسبة مع بيان مطابقة الحسابات العام على مجلس النواب ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي سنة الموازنة .  
هذا من الوجهة النظرية ، أما من الناحية العملية ، فلم يكن للرقابة البرلمانية ، بواسطة قطع حساب الموازنة أية فعالية جدية ، وقد اعتاد مجلس النواب اللبناني على تصديق قطع الحساب دون أية مناقشة ، كما جرى في التصديق على قانون قطع حساب موازنة العام 2003.

قصة الحسابات لم تنته ،

أزمة الحسابات لم تنته ،

سنتابعها حتى يستعاد المال العام المهذور أو المسروق أو المفقود ،

حتى يحاسب كل من أهمل أو قصر في حفظ وإدارة المال العام ،

حتى يحاسب كل من استفاد بدون وجه حق من المال العام .

سنتابعهم ، تابعونا .....

هدفنا وطن بلا فساد .

غابتنا إدارة ومسؤول شريف ونظيف .....

الهيئة الأهلية لمكافحة الفساد

## مدير المحاسبة العامة السابق

ينشر في جريدة السفير بتاريخ 2010/10/9

### بعض الحقائق عن الحسابات

سعادة الأستاذ طلال سلمان المحترم

نشرت صحيفتكم الغراء تحت عنوان " فضيحة " المال : إقالة وتزوير لإخفاء مخالفات ، " بأن بيان ديوان المحاسبة يفتح أبواب مغارة علي بابا في المالية وإن ما كشفه ديوان المحاسبة أحدث إرباكاً كبيراً في وزارة المالية لا سيما مع إعلانه صراحة عن تقديم الوزارة لقطع حسابين مختلفين عن العام 2005 ، كما أن الكشف عن هذه الفضيحة حمل في طياته إضاءة على مخالفة أخرى كانت قد قامت بها وزارة المالية مع تقديمها مشروع قانون تطلب بموجبه إعفاءها من تقديم قطع حسابات السنوات 2006 إلى 2009 بحجة أن الظروف التي مرت بها البلاد لم تسمح بقطع حسابات هذه السنوات . كما تحدث المقال عن إقالة موظفة بسبب فضحها غير المتعمد للمخالفات ولا سيما منها تزوير الحسابات وإخفاء بعض النفقات المحققة ...".

ولما كان ديوان المحاسبة قد أصدر بياناً جاء فيه " إن قطع حساب الموازنة لسنة 2008 لم يرسل إلى ديوان المحاسبة لغاية تاريخه ، وأن مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية قامت بإرسال قطع حسابات السنوات 2005 و 2006 و 2007 إلى الديوان ، ثم عمدت إلى طلب إستردادها شفهيّاً بغية إعادة صياغتها من جديد ، ولما طلب إليها تقديم كتاب خطي بالإسترداد ، لم تفعل لكنها لجأت إلى إرسال قطع حساب سنة 2005 مرة ثانية إلى ديوان المحاسبة مغاير للأول . "

ولما كانت بعض الصحف قد نشرت ما مفاده " أن المادتين 194 و 195 من قانون المحاسبة العمومية قد حددت مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية مرجعاً مسؤولاً عن إعداد الحسابات النهائية .." واستطردت هذه الصحف للقول " إن لم تضع مديرية المحاسبة العامة الحسابات العائدة للسنوات من 2006 ولغاية 2009 ضمناً فماذا كانت تفعل خلال هذه السنوات الأربع ."

لذلك وحسماً للغط الدائر حول موضوع قطع حساب الموازنة في الأوساط السياسية والمالية والرقابية والإعلامية . فقد رأيت بصفتي مدير المحاسبة العامة السابق بالتكليف المعني الأول بالموضوع ، أن أضع بين أيديكم ، الحقائق التالية ، متمنياً على سعادتكم نشرها في صحيفتكم الغراء .

لقد أنجزت قطع حساب موازنة الدولة للسنوات 2004، 2005 ، 2006 ، 2007 ورفعتها إلى معالي وزير المالية بالتسلسل الإداري وأحلتها إلى جانب ديوان المحاسبة بموجب الكتب التالية :

1- قطع حساب العام 2004 .

- رفع إلى معالي وزير المالية بموجب الكتاب رقم 1057 / ص 16 تاريخ 2006/10/4 .
- أحيل إلى ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم 1126 / ص 16 تاريخ 2006/10/19 أي منذ أكثر من أربع سنوات .

## 2- قطع حساب العام 2005 .

- رفع إلى سعادة مدير المالية العام بموجب الكتاب رقم 4885 / ص 16 تاريخ 2008/12/30 أي منذ أكثر من سنة وعشرة أشهر .
- أحيل إلى ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم 1431 / ص 16 تاريخ 2008/12/30 .
- أعيد إلى مديرية المحاسبة العامة من قبل سعادة مدير المالية العام بتاريخ 2009/1/22 لإقتراح التصحيحات اللازمة لمعالجة الملاحظات التي أبدتها على الحسابات .
- بعد إنتهاء إجازتي الإدارية حيث ترشحت للانتخابات النيابية عام 2009 ، وبعد دراسة المشروع مجدداً ، رفعت مشروع القطع إلى معالي الوزير بالتسلسل الإداري بموجب الكتاب رقم 248 / 16 تاريخ 2010/1/14 مؤكداً ملاحظاتي السابقة وقد عززتها بالأرقام .
- أحيل المشروع إلى ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم 16/247 تاريخ 2010/1/14 .

## 3- قطع حساب العام 2006 .

- رفع إلى معالي وزير المالية بالتسلسل الإداري بموجب الكتاب رقم 289 / 16 تاريخ 2010/1/16 .
- أحيل إلى ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم 288 / 16 تاريخ 2010/1/16 .
- أي منذ حوالي العشرة أشهر .

## 4- قطع حساب العام 2007 .

- رفع إلى معالي وزير المالية بالتسلسل الإداري بموجب الكتاب رقم 321 / 16 تاريخ 2010/1/19 .
- أحيل إلى ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم 320 / 16 تاريخ 2010/1/19 .
- أي منذ حوالي العشرة أشهر .

## 5- قطع حساب العام 2008 .

- لم أستطع إنجازه لغاية تاريخ إستقالتي من الوظيفة العامة بسبب تخلف إثنين عشر وزارة وإدارة عامة عن تقديم البيانات الخاصة بنفقاتها .

إن حسابات الدولة النهائية للسنوات 2004، 2005، 2006، و2007 وبالرغم من كل الصعوبات والعراقيل الفعلية والمفتعلة قد أنجزتها وأحلتها وفقاً للأصول الدستورية والقانونية إلى كل من معالي وزير المالية وإلى جانب ديوان المحاسبة وذلك قبل مغادرتي الوظيفة بتاريخ 2010/1/26 بعد صدور مرسوم قبول إنهاء خدماتي بتاريخ 2010/1/14 . وقد أرفقت بهذه الحسابات الملاحظات بشأنها والتحفظات عليها مما جعلني ملزماً وفقاً لمعايير التدقيق الدولية أن أمتنع عن إبداء الرأي بصحة هذه الحسابات والبيانات المالية التي يتضمنها قطع حساب موازنة الدولة للسنوات موضوع البحث .

وكان يتوجب على وزير المالية أن يرفع هذه الحسابات إلى جانب مجلس الوزراء لدرستها والبت بها سلباً أو إيجاباً وإحالتها إلى مجلس النواب وذلك إنفاذاً للمهام والمسؤوليات المناطة بها .

إن جميع وزراء المالية ، دون إستثناء، يعلمون بأن قطع حساب موازنة الدولة للسنوات المذكورة منجز ولكنه مغيب لأن الرأي السلبى الذي أبديته بعدم صحة الحسابات لم يكن مرحباً به ،مع أن جميع وزراء المالية يعلمون بشوائب وعيوب قطع الحساب وحسابات المهمة ، ويعلمون علم اليقين بالإشكالات القانونية والمحاسبية التي إعتضت وأخرت إنجاز حسابات الدولة ، وهم مطّلعون أيضاً على المشكلات والخلافات والإختلافات القائمة فعلاً بين أجهزة وزارة المالية وبين وزارة المالية وأجهزة الرقابة المعنية بحسابات الدولة .

إن وزيرة المالية وبدلاً من معالجة الفروقات والأخطاء في الحسابات المالية النهائية المبينة في جميع الكتب والمراسلات التي رفعتها إلى مسؤولي الوزارة حول ضرورة تصحيح الحسابات ، عمدت إلى إلحاق أكثر من ثمانين موظفاً في وزارة المالية لإعادة صياغة قطوعات الحسابات المذكورة أعلاه خلافاً لرأىي وملاحظاتي ، ولكن ذلك لم يؤت ثماره لإفتقاد فريق العمل الذي خلفني بمديرية المحاسبة العامة للمؤهلات والخبرات اللازمة لإدارة عملية تدقيق الحسابات ، ولغياب الإرادة الفعلية في تصحيح الحسابات، إلى أن وصل الأمر إلى إقدام جانب ديوان المحاسبة على إصدار بيانه الجريء والصحيح ، مما أدى بوزيرة المالية إلى التضحية بأحد أعضاء فريقها التي حاولت الوزيرة من خلاله سحب مشروع قطع حساب موازنة العام 2005 الذي أعدته وفقاً للأصول واستبداله بمشروع آخر يلائم توجهات معالي الوزيرة ، وعندما لم يستجب جانب ديوان المحاسبة لهذه المحاولة ، أحالوا إلى جانب الديوان مشروع آخر مغاير للمشروع الأصلي .

## بيان وزارة المالية

حول عمليات قطع الحساب في السنوات السابقة

(السفير في 9/10/2010 العدد 11713)

توضيحاً لما تداولته بعض الصحف صباح الخميس، أصدرت وزارة المال بياناً تؤكد فيه أن التقارير المنشورة في هذه الصحف تضمنت معلومات غير دقيقة وادعاءات وافتراءات واستنتاجات مغلوطة، وصورت الأمور على غير حقيقتها، من ضمن حملة تشويه وافتراء واضحة الأهداف والمنطلقات. وقد تضمن البيان نقاطاً عديدة أهمها:

1-أن المديرية المعنية (مديرية المحاسبة العامة) بإرسال الحسابات لديوان المحاسبة لم تلتفت انتباه الوزيرة إلى أنه سبق أن تم إيداع ديوان المحاسبة قطع حسابات العامين 2006 و 2007، كما أن المديرية التي كانت مكلفة بمهام المديرية أودعت قطع الحسابات للأعوام ذاتها دون انتظار قرار مجلس الوزراء ودون إعلام وزيرة المالية. كما أن البيان الصادر عن ديوان المحاسبة قبل أيام يؤكد أن ثمة تلكوءاً من مديرية المحاسبة، ومن ترأسها ومن أشرف على عملها، في أداء الأعمال المطلوبة منها في هذا الشأن.

2-أصدرت الوزيرة الحسن مذكرة رقمها 3312 بتاريخ 6 تشرين الأول 2010 ألفت بموجبها لجنة تضم كافة المديرين في وزارة المال المعنيين بتنفيذ قطع الحساب وحساب المهمة، وهي برئاسة مدير المحاسبة العامة بالتكليف وتضم كلا من مدير الخزينة ومدير الموازنة ومدير الصرفيات ومدير الواردات ورئيس المركز الالكتروني، مهمتها إنجاز قطع حساب السنوات السابقة وحسابات المهمة للسنوات السابقة، وإعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل أو تطوير المراسيم والقرارات التي ترعى قطع الحساب وحساب المهمة. ونصت المذكرة على أنه يمكن للجنة تأليف فرق عمل تضم أعضاء من مختلف الوحدات للمساعدة على إنجاز العمل المطلوب. وطلبت الوزيرة في المذكرة من أعضاء اللجنة "وضع كافة الجهود والعناصر والوقت المطلوب لإنجاز هذا العمل بأقصى سرعة (...). ووضع خطة عمل مع تواريخ إنجاز الأعمال المطلوبة لإعداد قطع الحساب وحساب المهمة وإيداعي إياها بمهلة اسبوع". وشددت الوزيرة في المذكرة على ضرورة "التنسيق والتشاور مع ديوان المحاسبة في كل ما يساهم في إنجاز هذا العمل".

3-عندما تبين للوزيرة أن قطع حساب 2005 أرسل إلى ديوان المحاسبة في المرة الأولى دون تدقيق وبصيغة أفاد عنها ديوان المحاسبة أنها مخالفة للقانون، طلبت إعادة التدقيق في كامل المستندات والمعاملات وفرزت عدداً من الأشخاص المناسبين للقيام بهذا العمل في ما يتعلق بقطع حساب 2005، ووضعها بالصيغة القانونية تمهيداً لإيداعه ديوان المحاسبة، وطلبت إيداعها نسخة لرفعها إلى مجلس الوزراء. وقد تم بالفعل إيداع ديوان المحاسبة نسخة جديدة من قطع حساب 2005، علماً أن الوزيرة لم تتصل بديوان المحاسبة ولم تطلب استرداد قطع حساب 2005 بل إن مدير المحاسبة الجديد التي حلت محل المدير السابق (أمين صالح) هي التي قامت بذلك.

4-تؤكد الوزيرة أن الكلام عن تلاعب بالأرقام في قطع حساب 2005 هو محض افتراء، إذ تبين بنتيجة التدقيق أن الفارق بين قطع الحساب الأول، رغم أن المدير السابق أمين صالح لم يدقق بالمستندات، وقطع الحساب الجديد هو نحو ثمانية ملايين ليرة فحسب والنتائج عن خطأ في الإيرادات، ومن يرغب في أن يتلاعب بالأرقام لا يكون شفافاً لدرجة أن يعود ويدقق في كافة المعلومات ولا تكون لديه الجرأة الكافية لكي يصحح أي خطأ في حال وجوده ويعلم الهيئات الرقابية بذلك.

5-بالنسبة إلى العوام 2006 لغاية 2009 ضمناً فإن مجلس الوزراء اتخذ قراراً رقمه 31 بتاريخ 2010/5/20 ألف بموجبه لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء بطرس حرب، ومحمد جواد خليفة، وإبراهيم النجار وريا حفار، لاقتراح الصيغة المناسبة لموضوع موازنات الأعوام 2006 و 2007 و 2008 ولموضوع قطع الحسابات العائدة للسنوات الماضية، كون مشاريع تلك الموازنات قد أقرتها الحكومات الماضية ولم يقرها مجلس النواب بعد. وتوصلت اللجنة بنتيجة اجتماعاتها إلى الصياغة القانونية والجدول المرفقة بها وأودعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجرت مناقشة هذا الموضوع في مجلس الوزراء ولا يزال الموضوع قيد البحث. ومع أن وزارة المال لا تستطيع التصرف في هذا الشأن قبل أن يصدر القرار النهائي من مجلس الوزراء لكيفية التعاطي مع هذا الملف، طلبت الوزيرة من مختلف الوحدات في وزارة المال القيام بالأعمال المطلوبة لإنجاز قطع حسابات هذه السنوات وكأن موازنات تلك السنوات قد أقرت وذلك بهدف إجراء الرقابة المالية والغدارية عليها.

6-إن الوزارة تعمل على إنجاز قطع حسابات الأعوام 2006 إلى 2009 ضمناً وأعطيت التعليمات للتدقيق بكافة العمليات، ونحن بانتظار أن يتخذ مجلس الوزراء قراراً في هذا الشأن، لكي تبادر الوزارة إلى تحضير التقارير وإيداعها الأماكن العامة لمجلس الوزراء، أما ما سبق وأرسل إلى ديوان المحاسبة إن من قبل المدير السابق (أمين صالح) أو من قبل المدير الذي حل محله فهو عمل تعتبره الوزارة غير مكتمل كونه أرسل إلى ديوان المحاسبة دون تدقيق، وهو ما يعرض أصحابه للملاحقة.

7-أما في ما يتعلق بحسابات المهمة، فإن مديرية الخزينة أنجزت حسابات الأعوام 2001 إلى 2007 وأودعتها تباعاً وعلى مراحل مديرية المحاسبة العامة التي لم تقم بالأعمال المطلوبة لجهة إيداع هذه الحسابات ديوان المحاسبة. وفي ما يتعلق بحسابات مهمة الأعوام 2008 و 2009 فإن مديرية الخزينة بصدد إنجازها لإيداعها مديرية المحاسبة العامة.

## مدير المحاسبة العامة السابق

### ينشر في جريدة السفير بتاريخ 2010/10/30

#### معالي وزيرة المالية : غاب عن بالك الكثير

جاء في جريدة السفير - العدد 11721 تاريخ 2010/10/19 وفي معرض سردها لوقائع جلسة لجنة المال والموازنة النيابية المنعقدة بتاريخ 2010/10/18 أن معالي وزيرة المالية " أكدت في ردها على ما طرحه ديوان المحاسبة في وقت سابق حول إستلامه لقطعي حساب مختلفين عن العام 2005 ، أنها إلتزاماً بمبدأ الشفافية رفضت إسترداد قطع الحساب الأول ، وجنّدت نحو 80 موظفاً لمدة شهرين لتقديم قطع حساب مدقق " .

كما نسب إلى معالي الوزيرة بأنها " أشارت خلال الجلسة إلى أن الفروقات الحاصلة في قطعي الحساب لموازنة عام 2005 تعود إلى أن ما أرسلته الشريف هو الأرقام المدقق فيها من حيث أن ما أرسله صالح (أمين صالح) لم تدقق فيه الوزارة .... " .

وكان قد سبق أن أصدرت وزيرة المالية بتاريخ 2010/10/8 بياناً حول قطع حساب موازنة الدولة للسنوات 2004 ولغاية 2009 ضمناً ، تضمن جملة من المغالطات والإقتراءات تناولتني بصفتي مدير المحاسبة العامة السابق في الوزارة ، ولم تكتفِ معالي الوزيرة بذلك بل وصل بها الأمر إلى حد التهديد بالملاحقة التي لم أعرف طبيعتها .

وحيث أنه من حق المواطن ان يطلع على حقائق الأمور ، فإنني رأيت من واجبي أن أضع أمامه بعض الحقائق مكتفياً بها ، إلى أن يحين الوقت المناسب لكشف الحقائق الأخرى .

1- جاء في بيان وزارة المالية بأن المديرية المعنية بإرسال الحسابات لديوان المحاسبة (مديرية المحاسبة العامة) لم تلقت إنتباه الوزيرة إلى أنه سبق أن تم إيداع ديوان المحاسبة قطع حسابات العامين 2006 و 2007 .

إن هذا الكلام لا يقع في محله القانوني ، لأنني رفعت إلى معالي الوزير بالتسلسل الإداري مشروع قطع حساب موازنة الدولة للعامين 2006 و 2007 بموجب الكتابين رقم 289 / 16 تاريخ 2010/1/16 ورقم 321 / 16 تاريخ 2010/1/19 . كما أحلت هذين المشروعين إلى ديوان المحاسبة بموجب الكتابين رقم 288 / 16 تاريخ 2010/1/16 ورقم 320 / 16 تاريخ 2010/1/19 أي منذ حوالي عشرة أشهر .

إن رفع قطع الحساب إلى وزير المالية ، وتقديمه إلى ديوان المحاسبة ، إنما هو تطبيق لأحكام المادتين 195 و 197 من قانون المحاسبة العمومية ، حيث أن المادة 195 أوجبت على مديرية المحاسبة العامة بأن تضع كل سنة قطع حساب الموازنة وتقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة . وكذلك فإن المادة 197 أوجبت على الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة على مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة .

وعليه فإن مدير المحاسبة العامة ملزم بان يرفع مشروع قطع الحساب إلى معالي وزير المالية الذي عليه أن يرفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره وإحالته إلى مجلس النواب ، كما أن مدير المحاسبة العامة ملزم في الوقت ذاته بأن يقدم هذا المشروع إلى ديوان المحاسبة .

لقد سهى عن بال معالي الوزارة بأن القوانين والأنظمة أعطت مديرية المحاسبة العامة صلاحية واسعة للعمل مع ديوان المحاسبة مباشرة دون المرور بالتراتبية الوظيفية وذلك إنطلاقاً من أن عمل كل من مديرية المحاسبة العامة وديوان المحاسبة مترابط ومتكامل مع بعضه ، لأنهما يقومان بدور المدقق الداخلي والخارجي لحسابات الدولة والتي تفرض تمتعها لهذه الجهة بالإستقلالية التي تمكنهما من تدقيق الحسابات وإبداء الرأي فيها دون قيود وظيفية أمره وذلك ضماناً لأن يكون رأي المدقق مستقلاً ونزيهاً .

لقد سهى عن بال معالي الوزارة بأن من مهام مديرية المحاسبة تأمين الإرتباط مع ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام المادة 25 من مرسوم تنظيم وزارة المالية وبأن المرسوم رقم 3373 تاريخ 1965/12/11 المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها فقد قضى بأن تتولى مديرية المحاسبة العامة :

- إستلام وتدقيق بيانات الواردات والنفقات الفصلية والسنوية والتأشير عليها وإرسال نسخة عنها إلى ديوان المحاسبة (المادتان 4 و 5 ) ووضع تقريراً بملاحظاتها الناتجة عن تدقيقها وإرسالها مع قطع حساب الموازنة إلى ديوان المحاسبة (المادتان 7 و 11) .

- تدقيق حسابات المهمة التي يرسلها المحتسبون المركزيون والمحليون إلى مديرية المحاسبة العامة وتوحيدها وتنظيم حساب المهمة العام والتي يتوجب على مدير المحاسبة العامة إرسالها إلى ديوان المحاسبة في المهل المقررة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاته (المواد 17 و 33 و 36).

- إرسال حوالات الصرف إلى ديوان المحاسبة في المهلة المحددة لإيداعها الديوان (المادة 31) .

كما سهى عن بال معالي الوزارة بأن المرسوم رقم 3489 تاريخ 1965/12/28 المتعلق بنظام إرسال الحسابات إلى ديوان المحاسبة قضى بان ترسل حسابات الإدارات العامة والمستندات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة بواسطة مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية . وأوجب هذا النظام على مدير المحاسبة العامة أن يرسل إلى ديوان المحاسبة البيانات الفصلية والحساب السنوي لكل من الواردات والنفقات إلى ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاته ضمن المهل المحددة في هذا النظام .

وقد قضى هذا النظام بأن يرسل مدير المحاسبة العامة الحساب الإداري العام بأعمال تنفيذ الموازنة قبل 15 آب من السنة التالية لسنة الموازنة ، على أن يضم هذا الحساب إلى مشروع قطع حساب الموازنة الذي يرسله مدير المحاسبة العامة لدى وزارة المالية إلى ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية ( المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6) .

كما أوجب هذا النظام على المحتسبين المركزيين والمحليين بأن يرسل كل منهم إلى ديوان المحاسبة وبواسطة مديرية المحاسبة العامة ، حساب مهمة سنوي عن أعماله خلال السنة المالية المنقضية ويودع حساب المهمة مع مرفقاته مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية ويرسله مدير المحاسبة العامة إلى ديوان المحاسبة مصدقاً أو مشفوعاً بملاحظاته ضمن مهل محددة .

هذا وأوجب النظام على مدير المحاسبة العامة إرسال حساب المهمة العام قبل 15 تشرين الأول من السنة التالية لسنة الحسابات الذي يتضمن نتيجة توحيد حسابات مهمة المحتسبين من ذوي الموازنة العامة ومنفذي الموازونات الملحقة .

إن القوانين والأنظمة النافذة المذكورة أعلاه قد منحت مديرية المحاسبة العامة ومديريها الصلاحيات التي تمكنها من التدقيق في حسابات الدولة وإرسالها إلى ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاتهما ، وذلك دون رجوع مدير المحاسبة العامة إلى رؤوسائه التسلسليين وذلك لكي يستطيع إبداء رأيه بدون قيود .

وعليه فإن معالي وزير المالية ، لا يبدو أنها ، في المدة القصيرة التي تولت فيها مهام وزارة المالية قد أتيح لها الإطلاع على هذه القوانين والأنظمة ، وإلا لما كانت قد وقعت في خطأ تحميلنا مسؤولية عدم لفت إنتباهها إلى أننا قمنا بإيداع قطع حسابات السنوات موضوع البحث إلى ديوان المحاسبة ، إلا أنه سهى عن بال معالي الوزيرة بأن قيامنا بواجباتنا التي فرضها علينا القانون والنظام ليس بحاجة إلى لفت إنتباه الوزيرة .

2- جاء في بيان وزارة المالية بأن البيان الصادر عن ديوان المحاسبة قبل أيام يؤكد أن ثمة تلكؤا من مديرية المحاسبة ، ومن ترأسها ومن أشرف على عملها ، في أداء الأعمال المطلوبة منها في هذا الشأن .

إن هذا الكلام طغت عليه العمومية ، وهو يتهم جميع مدراء المحاسبة العامة الأصليين أو المكلفين بدون إستثناء أحد منهم وهو كلام غير دقيق ولا يقع في محله الواقعي والصحيح هو :

أ- أنني ومنذ شهر كانون الثاني عام 2005 توليت مهام رئيس دائرة المحاسبة المالية والتي من مهامها التدقيق في حسابات الدولة ووضع قطع حساب الموازنة وتوحيد حسابات مهمة المحاسبين المركزيين .

ب- إنه منذ شهر آب 2007 كلفت بمهام مديرية المحاسبة العامة بالتكليف وإستمر هذا التكليف حتى تاريخ مغادرتي الوظيفة بسبب إستقالتي أي لغاية 2010/1/26 .

ج- خلال الفترة الممتدة من 2005 ولغاية 2010/1/26 أنجزت قطع حساب موازنة الدولة للسنوات 2003 وحتى 2007 ضمناً . ورفعتها إلى معالي وزراء المالية ، وقدمتها إلى ديوان المحاسبة مشفوعة بملاحظاتي عليها ورأيي السلبي فيها . وقد أقر مجلس النواب قطع حساب عام 2003 وبقت مشاريع القطع للسنوات الباقية في أدرج معالي وزيرة المالية . وبالتالي فإن من يسأل عن التلكؤ هو وزيرة المالية وليس مدير المحاسبة العامة .

د- إن عدم قيام وزارة المالية بإرسال حسابات المهمة إلى ديوان المحاسبة منذ عام 2001 هو من مسؤولية مدير الخزينة الذي عليه إيداع هذه الحسابات إلى مديرية المحاسبة أولاً بحيث تتمكن هذه المديرية لاحقاً من تدقيق هذه الحسابات وإيداعها ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بالملاحظات ، وبالتالي من يسأل عن هذا التلكؤ هو مدير الخزينة والرؤوساء التسلسليون لمدير الخزينة .

هـ- إن معالي الوزيرة وجميع وزراء المالية المتعاقبين يعلمون حقيقة الوضع الإداري المهترئ في مديرية المحاسبة العامة وذلك أنني رفعت لهم عشرات الكتب حول هذا الوضع وعقدت معهم عشرات الإجتماعات وطلبت من معاليهم معالجة الوضع وملء المراكز الشاغرة في المديرية المذكورة ، كما طالبتهم بوضع حسابات الدولة الممكنة الممسوكة في المركز الإلكتروني في تصرف المديرية ولكن دون جدوى ، فقد كان هناك إصرار على إبقاء مديرية المحاسبة العامة بوضع مهترئ لكي لا تتمكن من إنجاز المهام الكبيرة المنوطة بها .

ولكن بالرغم من ذلك إستطعت أن أجعل من هذه المديرية محط إهتمام الرأي العام اللبناني بكامله في الوقت الحاضر وذلك بفعل ما أنجزته من الحسابات والملاحظات عليها ، هذا الإهتمام الذي لم يكن متيسراً حالياً لولا الجهود التي بذلتها والنتائج التي توصلت إليها .

وإذا كانت معالي الوزارة على غير علم بذلك فلتسأل من هم على علم بذلك من موظفيها ومستشاريها .

3- لقد خالفت معالي وزيرة المالية قانون المحاسبة العمومية والمرسومين رقم 3373 تاريخ 1965/12/11 ورقم 3489 تاريخ 1965/12/28 المتعلقين بأصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها وبنظام إرسال هذه الحسابات إلى ديوان المحاسبة عندما أصدرت المذكرة رقم 3312 تاريخ 6 تشرين الأول 2010 ، والتي بموجبها ألفت لجنة من مدير المحاسبة العامة بالتكليف وكل من مدير الخزينة ومدير الموازنة ومدير الصرفيات ومدير الواردات ورئيس المركز الإلكتروني مهمتها إنجاز قطع الحساب وحسابات المهمة لأنه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة المرعية الإجراء يتوجب على هذه المديرية تقديم البيانات الإدارية والفصلية والسنوية وحسابات المهمة إلى مديرية المحاسبة التي يتوجب عليها تدقيق وتوحيد هذه الحسابات وتصديقها أو إبداء الملاحظات بشأنها وتقديمها إلى ديوان المحاسبة ، وبالتالي فإن مديرية المحاسبة العامة هي المسؤولة عن تدقيق أعمال المديرية الأخرى وإبداء الرأي فيها ولا يمكن بالتالي ان تتولى هذه المديرية مسؤولية تدقيق أعمالها .

4- وفقاً لبيان وزارة المالية فإن معالي الوزارة أعطت موضوع قطع حساب الأعوام 2004 و 2009 إهتماماً كبيراً منذ تسلمها منصبها وأصدرت التعليمات إلى مدير المالية العام لمتابعة الموضوع وإعطائه الأولوية القصوى وإنجازه في أقصر مدة ممكنة ...

إن قطع حساب السنوات 2004 ولغاية 2007 منجزة ومودعة أصولاً لدى معالي الوزارة وجانب ديوان المحاسبة ، وكان يفترض بمعالي الوزارة ، رفع هذه القطوعات إلى جانب مجلس الوزراء للبت بها ، وتركيز إهتمامها على إنجاز قطوعات حساب السنتين 2008 و 2009 فقط بدلاً من وضع مشروع قانون يرمي إلى إعتبار جدولاً بالنفقات لا يمت إلى المحاسبة العامة بصلة هو بمثابة قطع حساب السنوات 2006 ولغاية 2009 ضمناً وسوف يكون لنا في القريب العاجل رأياً واضحاً بمشروع القانون المذكور .

5- جاء في بيان وزارة المالية وما أدلت به معالي الوزارة في جلسة لجنة المال والموازنة أنه تبين للوزارة أن قطع حساب 2005 أرسل إلى ديوان المحاسبة في المرة الأولى دون تدقيق وبصيغة أفاد عنها ديوان المحاسبة أنها مخالفة للقانون .

إن هذا الكلام غير صحيح والصحيح هو :

- إن ديوان المحاسبة لغاية تاريخه لم يدقق مشروع قطع حساب عام 2005 ولم يصدر عنه ما يفيد أن صيغة هذا الحساب مخالفة للقانون .
- إن صيغة مشروع قطع حساب عام 2005 هي الصيغة ذاتها التي اعتمدها بالنسبة للعام 2003 ، وقد أقرها مجلس النواب بموجب القانون رقم 716 تاريخ 2006/2/3 وأشاد بها ديوان المحاسبة بموجب تقريره السنوي عام 2005 حيث جاء في هذا التقرير ما يلي :

يرى الديوان في ذلك خطوة مهمة على صعيد تبيان حقيقة الوضع المالي للدولة وتستجيب للوضوح والشفافية ومقتضيات الرقابة .

أما لجهة إدعاء وزيرة المالية بأنني أرسلت مشروع قطع حساب سنة 2005 بدون تدقيق فهو إدعاء مرفوض وغير صحيح ذلك أن معالي الوزيرة لديها الكتاب المرفوع إليها والذي يتضمن نتائج التدقيق المقدمة أيضاً إلى ديوان المحاسبة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن معالي الوزيرة تعترف بأن الفرق بين قطع الحساب الأول والحساب الجديد هو ثمانية ملايين ليرة فحسب والنتائج عن خطأ في الإيرادات ، وهذا الإقرار دليل على قيامنا بالتدقيق في النطاق المتاح لنا وذلك بالرغم من أن الوزيرة فرزت عدداً من الأشخاص المناسبين للقيام بهذا العمل (حوالي 80 موظفاً من وزارة المالية). كانت نتيجة تدقيقهم (8 ملايين فقط) لا تساوي جهد وكلفة الـ 80 موظفاً وهذا دليل أيضاً على كفاءتنا في عمليات التدقيق .

6- إن إدعاء معالي الوزيرة بأن ما سبق وأرسل إلى ديوان المحاسبة من قبل المدير السابق يعتبر غير مكتمل كونه أرسل إلى ديوان المحاسبة دون تدقيق ، وهو ما يعرض أصحابه للملاحقة ، هو إدعاء في غير موقعه الواقعي والقانوني لأنه كما سبق القول بأن نتائج التدقيق في قطوعات الحسابات لسنوات 2004 و 2005 و 2006 و 2007 مرفوعة بموجب كتب مسجلة أصولاً لدى مديرية المحاسبة العام ولدى معالي الوزيرة ولدى ديوان المحاسبة . هذا بالإضافة إلى أن إرتباك معالي الوزيرة في قول الحقيقة يتبين من قولها " بأن المدير التي كانت مكلفة بمهام المديرية أعدت قطع حساب للأعوام ذاتها دون إنتظار قرار مجلس الوزراء ودون إعلام وزيرة المالية . في حين أن معالي الوزيرة أدلت حسب ما نسب إليها في جلسة لجنة المال والموازنة " بأن ما أرسلته الشريف هو الأرقام المدقق بها في حين أن ما أرسله صالح لم تدقق فيه الوزارة " .. فهذا يدل على أن معالي الوزيرة على علم تام بما قامت به المديرية بالإنبابة بل هي تدافع عن الصيغة الثانية التي قُدم بها قطع الحساب إلى ديوان المحاسبة كما يدل على أن معالي الوزيرة غير راضية عن الصيغة الأولى لذلك :

ندعو معالي الوزيرة إلى نشر نتائج التدقيق الأول والثاني مع الملاحظات والتحفظات المرفقة بهما ليطلع الرأي العام عليها وبالتالي ملاحقة كل من قصر أو أهمل أو خالف القانون .

إننا نكتفي بما تقدم ، وندعو الجميع إلى التصرف بحكمة وتعقل، وندعوهم إلى التعاون البناء لإنجاز الحسابات وتصحيحها وتقديمها إلى الجهات المعنية بالرقابة المالية والسياسية وفقاً للأصول وحفظاً للمال العام .

هذا ما دعونا في مستهل مقالنا هذه ، بعض الحقائق ... الى أن يحين الوقت لكشف الحقائق الدامغة .

أمين صالح

مدير المحاسبة العامة بالتكليف سابقاً

## مشروع قانون قطع الحساب للأعوام

الممتدة من العام 2006 ولغاية 2009 ضمناً  
خطأ دستوري وقانوني ومالي

وضعت وزارة المالية جدولاً بالنفقات العمومية للأعوام الممتدة من 2006 ولغاية 2009 ضمناً وأعدت مشروع قانون من مادة وحيدة يرمي إلى إعتبار هذا الجدول بمثابة قانون قطع حساب تلك السنوات متذرة بأن الظروف الإستثنائية التي مرت بها البلاد حالت دون إقرار الموازنات للأعوام المذكورة مما يؤدي حتماً إلى عدم إمكانية إعداد قطع حساب تلك الأعوام.

إن التذرع بعدم إقرار موازنات الأعوام 2006 ولغاية 2009 ضمناً للقول بعدم إمكانية إعداد قطع حساب تلك الأعوام يقع في غير موقعه القانوني والواقعي لوجود موازنات إثني عشرية ولا سيما عام 2006 وبالتالي يقتضي إعداد قطع حساب لها بالإضافة إلى أن عمليات الموازنة والعمليات خارج الموازنة يجري قيدها في السجلات المحاسبية للدولة وفقاً لأحكام التصميم المحاسبي العام الموضوع بالمرسوم رقم 10388 تاريخ 1997/6/9 الذي وضع المبادئ التقنية والمحاسبية العامة لمحاسبة الدولة التي تؤدي إلى معرفة ومراقبة عمليات الموازنة من إيرادات ونفقات وعمليات الخزينة كما تهدف محاسبة الدولة إلى وصف العمليات المالية والرقابة عليها وإعداد المعلومات عنها وإبلاغها إلى الجهات المختصة بالإدارة والرقابة .

لذلك، فإن واردات الدولة من مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات تفرض وتحصل وفقاً لأحكام القوانين الضريبية والمالية النافذة، سواء أقرت الموازنة أو لم تقر، ذلك أن إجازة الجباية في قانون الموازنة، لا تخلق أوضاعاً قانونية بل هي تشكل تأكيداً على واجبات الموظفين العموميين التي تقضي عليهم بجباية الواردات حسبما هي محددة في القوانين النافذة وبالتالي فإن الأجهزة المختصة تقوم بفرض الضرائب والرسوم وتحصيلها وقيدها في محاسبة الدولة وفي الحسابات العائدة لكل نوع من أنواع الضرائب والرسوم، والبيانات الصادرة عن وزارة المالية شهرياً وسنوياً تثبت أن واردات الدولة مسجلة في الحسابات عملاً بالمبادئ المحاسبية العامة التي قضت بأن تسجل إيرادات الدولة بتاريخ تحصيلها فعلياً .

أما النفقات العامة، على إختلاف أشكالها وأهدافها، فهي النفقات التي تصرف من موازنة الدولة لقيام الدولة بوظائفها الأساسية (الأمن، الدفاع، العدالة، العلاقات الخارجية، والتنمية، إلخ..).

فإن تنفيذها يمر بأربع مراحل: ففي مرحلة عقد النفقة تقوم الوزارات بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الدولة (كالتوظيف أو شراء اللوازم والأجهزة أو مشاريع البنى التحتية إلخ...) ولا يمكن أن تعقد نفقة إلا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة ولا يجوز استعمال الإ اعتماد لغير الغاية التي أرصد من أجلها وذلك وفقاً لما قضت به أحكام المادة 57 من قانون المحاسبة العمومية وبالتالي فإن الحكومة (أي الوزارات والإدارات العامة) تعقد النفقات على أساس الإعتمادات المرصدة لهذه النفقات، إما وفقاً لموازنة مصدقة حسب الأصول، أو وفقاً للموازنة الإثنى عشرية أو وفقاً لمشروع موازنة لم تصدق وفقاً للأصول. وهذا ما جرى فعلياً، إذ أن الحكومات عقدت نفقاتها على أساس: إما القاعدة الإثنى

عشرية أو على أساس مشروع الموازنة للأعوام 2006 ولغاية 2010 ضمناً . وفي مرحلة ثانية تقوم الوزارات والإدارات العامة المعنية بتصفية نفقاتها أي بإثبات ترتب الدين على الدولة وتحديد مقداره واستحقاقه (تحديد قيمة النفقة) إستناداً إلى المستندات المبينة لتنفيذ النفقة .

وفي مرحلة ثالثة تقوم هذه الوزارات والإدارات المعنية بتحويل معاملة النفقة إلى وزارة المالية لصرف قيمة النفقة ، وتقوم وزارة المالية في هذه المرحلة بإصدار حوالة تجيز دفع قيمة النفقة وذلك بعد التثبيت من إقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع الوزير المختص أو المرجع الصالح لعقد النفقة وتأشير مراقب عقد النفقات على المعاملة (وهو موظف تابع لوزارة المالية) وانطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد أي التأكد من وجود اعتماد لهذه النفقة وبأن مبلغ النفقة مأخوذ من هذا الاعتماد . وكذلك التثبيت من صحة حسابات النفقة . ويتولى إصدار حوالات الصرف بإسم وزير المالية مدير الصرفيات في وزارة المالية ، وتنظم مديريةية الصرفيات سجلاً بالحوالات المصروفة وبيانات فصلية وسنوية بالإعتمادات المصروفة .

أما المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقة فهي مرحلة دفع النفقة وهي المرحلة الحسابية ، حيث تصبح الحوالة صالحة للدفع بعد تأشير المحتسب المركزي عليها وهو مدير الخزينة في وزارة المالية ، عملاً بأحكام المادة 158 من قانون المحاسبة العمومية التي نصت على أن تتولى خزينة الدولة جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الدولة وإدارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة .

وفي نهاية مرحلة دفع النفقة وعملاً بالمبادئ المحاسبية العامة ، تسجل نفقات كل وزارة أو إدارة عامة ، ونفقات الموازونات الملحقة في الحسابات العائدة لكل نفقة وذلك بتاريخ توقيعها من قبل محتسب المالية المركزي – مدير الخزينة في وزارة المالية .

إذاً ، وتطبيقاً للقواعد المحاسبية ، فإن واردات الدولة ونفقاتها يجري تسجيلها في سجلات وحسابات الدولة وكذلك فإن عمليات الخزينة من قبض الأموال ودفعها تسجل بتاريخ تنفيذها في الحسابات الخاصة بها وذلك في حال أقرت الموازنة أم لم تُقر . وبالتالي تستطيع وزارة المالية إعداد الحسابات النهائية لكل سنة مالية بما فيها قطع حساب الموازنة الذي هو قانون يبين فيه نفقات الدولة المصروفة و وارداتها المحصلة التي تمت فعلاً في فترة مالية منصرمة هي فترة الموازنة . بمعنى آخر فإن قطع الحساب أو الحساب الختامي الحكومي هو بيان تجميعي (أو بيانات تجميعية) توضح بنود الإيرادات العامة ومقدارها وبنود المصروفات ومقدارها خلال دورة مالية معينة هي عادة سنة الموازنة تظهر بموجبه نتيجة الدورة المذكورة أو نتيجة تنفيذ الموازنة من وفر أو عجز جراء مقابلة الواردات بالنفقات يصدق عليها من قبل السلطة التشريعية بموجب قانون قطع الحساب الذي يبيت نهائياً بالنتيجة التي إقترن بها تنفيذ موازنة الدولة.

إن إعداد قطع حساب السنوات 2006 ولغاية 2009 ضمناً يكون متيسراً ويمكن إنجازها وفقاً للصيغة التفصيلية الكاملة التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة واستناداً إلى محاسبة الدولة الممسوكة من قبل مديريةية الخزينة والمركز الإلكتروني أيأ كانت الظروف، حيث أن الظروف الإستثنائية التي حالت دون إقرار الموازونات للأعوام 2006 حتى 2009 ضمناً ، لا يمكن أن تحول دون إعداد الحسابات المالية النهائية للدولة ، لأن العمليات المالية كافة قد نفذت وسجلت في هذه الحسابات ، ولا يوجد أي مانع تقني من إنجاز حساباتها .

أما جدول النفقات المرفق بمشروع القانون موضوع البحث لا يمكن إعتباره بمثابة قطع حساب لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون لانه ببساطة يخالف أحكام المرسوم رقم 3373 تاريخ 1965/12/11 المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها لأنه لا يتضمن بيانات النفقات العائدة لكل وزارة أو إدارة عامة على النحو التالي :

- الإعتمادات الأساسية .

- الإعتمادات المدورة .
  - الإعتمادات الإضافية .
  - الإعتمادات الملغاة .
  - الإعتمادات المفتوحة الصافية .
  - المبالغ المعقودة .
  - المبالغ المصروفة .
  - الإعتمادات المعقودة الواجب تدويرها .
  - الإعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها .
  - الإعتمادات غير المعقودة الواجب إلغاؤها .
- كما أن هذا الجدول لا يتضمن البيانات التفصيلية العائدة لكل نوع من الإيرادات وفقاً لما يلي :
- واردات الموازنة المقدرة .
  - الواردات المدورة إلى أول السنة .
  - الواردات المحققة .
  - الواردات الملغاة أو المنزلة .
  - الواردات الصافية الموضوعه قيد التحصيل .
  - الواردات المحصلة .
  - الواردات قيد التحصيل والمدورة إلى السنوات اللاحقة .

إن الجدول موضوع البحث لا يتضمن أيّاً من البيانات المذكورة أعلاه ، حتى أنه خالياً من إجمالي الواردات واقتصر على إجمالي النفقات فقط . وذلك خلافاً للقواعد الدستورية والقانونية والمحاسبية النافذة .

كما خلى هذا الجدول من حسابات الموازنات الملحقة على الرغم من أهميتها وهي موازنة الإتصالات ، موازنة اليانصيب الوطني ، موازنة مديرية الحبوب والشمندر السكري . وذلك يعني عدم شمول الجدول على كافة نفقات الدولة وواراداتها خلافاً للدستور والقانون .

إن وزارة المالية ، وبالتالي الحكومة ، ملزمة بأن تعرض على مجلس النواب حسابات الإدارة المالية النهائية التي يتضمنها قطع الحساب ليوافق مجلس النواب عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وذلك عملاً بأحكام المادة 87 من الدستور . وعلى الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة إلى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة وذلك عملاً بأحكام المادة 197 من قانون المحاسبة العمومية . وذلك بالتلازم مع تقديم مشروع موازنة الدولة إلى مجلس النواب في بدء عقد تشرين الأول وفقاً لأحكام المادة 83 من الدستور وعلى وزارة المالية تقديم قطع الحساب إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة وذلك إنفاذاً للأحكام الدستورية التي أولت موضوع مالية الدولة إهتماماً خاصاً وقضت بإنشاء ديوان المحاسبة الذي له وحده صلاحية البت بصحة الحسابات وانطباقها على القوانين والأنظمة النافذة .

إن عدم إعداد قطع الحساب بما فيه حسابات الدولة النهائية يشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين والأنظمة النافذة بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تعطيل الرقابة المالية الموكلة إلى ديوان المحاسبة والتي هدفها التأكد من أن تنفيذ الموازنة يسير وفقاً للإجازة التي أعطاها مجلس النواب والتأكد من حسن التنفيذ وعدم تجاوز الإعتمادات المرصدة سواء في

الموازنات المصدقة أو الموازنات الإثني عشرية أو مشاريع الموازنات ، وكذلك التثبيت من صحة تحصيل الواردات وتجنب التبذير والهدر وإنفاق الإعتمادات وفقاً للأصول وفي الغايات التي رصدت من أجلها ، ويستوجب ذلك مراقبة الأشخاص والهيئات ، الذين يتولون إدارة الأموال العمومية من وزراء وموظفين وتحديد مسؤولياتهم عند الإقتضاء . إن عدم إنجاز الحسابات المالية للدولة لا تقتصر نتائجه على تعطيل الرقابة المالية التي يقوم بها ديوان المحاسبة بل تمتد أيضاً لتعطيل الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية حيث قضى الدستور وقانون المحاسبة العمومية والنظام الداخلي لمجلس النواب بأن يعرض قطع حساب كل سنة مالية على مجلس النواب ليصادق عليه قبل المصادقة على موازنة النفقات والواردات .

لجميع الأسباب المبينة أعلاه نتمنى على وزارة المالية وبالتالى على الحكومة إعداد حسابات الإدارة المالية النهائية وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية والمبادئ التقنية والمحاسبية النافذة، وسحب مشروع قانون قطع الحساب للأعوام الممتدة من العام 2006 ولغاية 2009 ضمناً وجدول النفقات المرفق به لأن هذا الجدول وبالصيغة المقدمة إلى مقام مجلس الوزراء لا يمكن أن يكون قطع حساب فهو يخالف القواعد الدستورية والقانونية والمحاسبية النافذة لمالية الدولة ويعطل الرقابة المالية والقضائية والسياسية. إنه خطأ دستوري وقانوني ومالي صريح يقتضي الرجوع عنه .

مدير المحاسبة العامة بالتكليف السابق في وزارة المالية

أمين صالح

مشروع قانون قطع حساب الأعوام من 2006 إلى 2009

الذي أعدته وزارة المالية خلافاً للدستور والقانون

المجموع	2009	2008	2007	2006	بملايين الليرات
43,514,802	13,028,439	10,983,537	10,070,580	9,432,246	نفقات الموازنة وهي :
22,626,606	6,941,632	5,679,107	5,130,429	4,875,438	نفقات عامة خارج خدمة الدين
2,989,315	621,234	927,583	757,857	682,641	منها نفقات على حساب موازنات سابقة
20,888,196	6,086,807	5,304,430	4,940,151	4,556,808	خدمة الدين
13,075,860	4,138,821	3,973,259	2,516,551	2,447,229	نفقات الخزينة و أهمها:
1,694,295	456,408	526,658	306,451	404,778	البلديات
7,525,520	2,261,545	2,437,108	1,488,475	1,338,392	كهرباء لبنان
185,711	0	48,686	20,000	117,025	وزارة الطاقة
699,802	520,324	47,500	22,500	109,478	الهيئة العليا للإغاثة
352,401	89,511	90,667	83,058	80,165	دعم الفوائد المدينة
1,158,527	380,119	355,525	245,242	177,914	رديات الضريبة على القيمة المضافة
180,000	60,000	50,000	70,000	0	الصندوق المركزي
90,000	10,000	40,000	40,000	0	مجلس الجنوب
56,590,662	17,167,260	14,956,796	12,587,131	11,627,092	مجموع الإنفاق